

الضمانات الخاصة بمحاكمة الأحداث الجانحين

Safeguards for the trial of juvenile delinquents

آمنة فنيط¹، رابع بن غريب²

¹ جامعة جيجل (الجزائر)، amina.fanit@univ-jijel.dz

² جامعة بن غريغ (الجزائر)، rabah.bengherib@univ-jijel.dz

تاريخ النشر: 2024/08/06

تاريخ القبول: 2023 / 12 / 27

تاريخ الاستلام: 2023/09/08

ملخص:

أولى المشرع الجزائري طائفة الأحداث الجانحين بعناية خاصة من خلال جملة من الضمانات التي أوجب التزامها أثناء التعامل مع الحدث الجانح، فتعددت هذه الضمانات الخاصة بمحاكمة الحدث بين ضمانات إجرائية وأخرى موضوعية مندرجة في مجملها استثناء من القواعد العامة التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، والباقي موزعة بين نصوص قانون العقوبات ونصوص القانون المتعلق بحماية الطفل، فالهدف الأساسي من وراء الطابع الخاص لمحاكمة الأحداث، هو معرفة الأسباب المؤدية إلى انحراف الحدث، وبالتالي تقرير العلاج المناسب له الهادف لإصلاحه وتأهيله.

كلمات مفتاحية: حدث. جانح. محاكمة. الأحداث. ضمانات. خاصة. قاضي. أحداث. تدابير. الحماية.

Abstract: The Algerian legislator gave special care to the group of juvenile offenders through a number of guarantees that he required to adhere to when dealing with the juvenile offender. These guarantees regarding the trial of the juvenile varied between procedural guarantees and substantive guarantees that were included in their entirety as an exception to the general rules stipulated in the Code of Criminal Procedure, and the rest were distributed among The provisions of the Penal Code and the texts of the law related to child protection. The primary goal behind the special nature of the juvenile trial is to know the reasons leading to the juvenile's delinquency, and thus determine the appropriate treatment for him aimed at reforming and rehabilitating him

Keywords: event delinquent; trial events; guarantees Especially; Judge Events; measures Protection.

1- مقدمة

تعد مشكلة جنوح الأحداث من الظواهر التي تجابه المجتمع نظرا لكونها تمس فئة عمرية مهمة وحساسة وهي فئة الأطفال الجانحين، بحيث عرف المشرع الجزائري الطفل الجانح في نص المادة الثانية من قانون حماية الطفل على أنه الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات يوم ارتكاب الجريمة ويقصد بمصطلح الطفل والحدث كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة¹.

نظم المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بالطفل الذي عبر عنه بالحدث الجانح في قانون خاص محاولا بذلك رصد الحماية الكافية له، بخلق وإيجاد حلول علاجية وقائية تضمن إعادة إدماجه داخل الأسرة أولا والمجتمع ثانيا.

تعتبر مرحلة المحاكمة في حياة الطفل الجانح حدث مختلف يحتاج فيها إلى حماية خاصة كفلها المشرع الجزائري بالعديد من الضمانات، لتضمن له محاكمة عادلة وقانونية، تتجسد أهمها في وجوب النضر في القضية أمام محكمة مشكلة مسبقا ومحددة اختصاصاتها وفقا للأشكال القانونية والنظام القضائي المعتمد، بحيث يحكمها الحياد وتقيدها الاستقلالية ووجوب إعمال مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مع تطبيق الأصل في المتهم البراءة، فبنى الأحكام الجزائية على الجرم واليقين، ويسبب الحكم حتى يكون عنواناً للحقيقة مع حق الحدث الجانح في الطعن فيه.

خص المشرع الجزائري مرحلة محاكمة الأحداث الجانحين بخصائص أخرى متميزة عن التي تخص محاكمة الأشخاص البالغين، أوردها في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل إضافة إلى الأحكام الخاصة بالحدث الجانح الواردة في قانون الإجراءات الجزائية وكذا قانون العقوبات، فمنها ما هي متعلقة بالتحقيق ومنها ما هي متعلقة بشخصه كطفل متهم، إضافة إلى الضمانات المتعلقة بالتدابير والعقوبة المتخذة بشأنه.

من هنا نتساءل ما هي أهم الضمانات التي عالج بها المشرع الجزائري موضوع حماية الحدث الجانح أثناء مرحلة المحاكمة؟

إجابة على هذه الإشكالية تكون ضمن دراسة الضمانات الإجرائية الخاصة بمحاكمة الأحداث الجانحين كعنوان رئيسي أول، ودراسة الضمانات الموضوعية الخاصة بمحاكمة الأحداث الجانحين كعنوان رئيسي ثاني، معتمدين لذلك على المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي من خلال استقراء النصوص القانونية وتحليلها لنخلص في الأخير بجملة من النتائج.

2. الضمانات الإجرائية الخاصة بمحاكمة الأحداث الجانحين

من أجل حماية الحدث الجانح في مرحلة المحاكمة، أولى المشرع لهذه الطائفة عناية خاصة، فمنح لهم جملة من الضمانات متميزة عن تلك المطبقة في محاكمة الأشخاص البالغين، منها ما هو مرتبط بإجراء التحقيق ومنها ما هو مرتبط بالشخص الجانح في حد ذاته.

1.2 ضمانات متعلقة بإجراء التحقيق:

يعد إجراء التحقيق من الإجراءات الجوهرية، تباشرها سلطة قضائية مختصة بالتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه بشأن واقعة جنائية معروضة عليه، فهي مرحلة لاحقة لإجراءات جمع الاستدلالات وتسبق مرحلة المحاكمة. يتمتع الحدث الجانح في مرحلة التحقيق بضمانات عديدة من بينها، تقديمه أمام الجهة القضائية المناسبة للتحقيق معه، فسلطة التحقيق في قضايا الأحداث الجانحين مقسمة إلى قاضي التحقيق العادي وقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث حسب ما ورد في نص المادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية، وبذلك منح لقاضي الأحداث نوعين من التخصصات فهو يعتبر قاضي حكم وفي نفس الوقت قاضي تحقيق.

هذه الضمانة الواردة في المادة السالفة الذكر، تعتبر خروجاً عن القواعد العامة التي لا يمكن لقاضي الحكم أن يفصل في قضية سبق وأن نظر فيها بصفته قاضي التحقيق.

يهدف هذا الاستثناء إلى أن: تكليف قاضي التحقيق المختص بشؤون البالغين بالتحقيق في قضايا الأحداث أمر غير مستساغ ولا يتلاءم إطلاقاً مع معاملة البالغين، بحيث أن التحقيق مع البالغين يضيفي الصرامة والقسوة اللازم توافرها أثناء التحقيق مع المتهمين الذين غالبيتهم اعتادوه على الإجرام، فمن الطبيعي أن يكون القاضي مهياً نفسياً لمقابلة هذه الفئة بنوع من التشدد والقسوة، ومن الصعب أن يغير في يوم وليلة هذه المعاملة التي يتعامل بها مع البالغين عندما ينتقل للتحقيق مع الحدث وينظر بمنظار مختلف، فتكوينه المهني وخبراته المكتسبة بالممارسة تؤثر عليه وتمنعه من التحول عن هذا الأسلوب، وهذا ما يتعارض مع مفهوم طبيعة قضاء الأحداث وكذا أهدافه².

رغم أن المشرع وزع التحقيق في قضايا الأحداث بين هيئات قضائية مختلفة وذلك حسب جسامته الفعل إلا أنه وحّد الضمانات والحقوق التي تحمي الحدث في مرحلة التحقيق مراعيًا في ذلك مبدأ الأصل براءة الحدث حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، وهي قاعدة أساسية من قواعد الإجراءات الجنائية العامة حيث تحقق مصلحة المتهم والمجتمع معاً³.

يترتب عن هذا المبدأ تحميل جهة الاتهام عبئ إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم الحدث الجانح، وفي حالة ما أثار أدنى شك، يفسر الشك لصالح الحدث والرجوع إلى الأصل الذي هو براءة المتهم حتى تثبت إدانته.

من الضمانات التي خولت للمتهم عامة والحدث خاصة نجد مبدأ مشروعية الإجراء من حيث عدم إمكانية تجريم فعل أو المعاقبة على ارتكابه، أو اتخاذ أي تدبير من التدابير، إلا إذا نص القانون على أن الفعل مجرم ومعاقب عليه بنص قانوني، فمن حق الحدث الجانح أن يتمسك بهذا المبدأ في مواجهة الجهة القضائية المختصة بالتحقيق في الجريمة⁴.

أوجب القانون لهيئات التحقيق الخاصة بالأحداث بوجوب إجراء تحقيق مسبق حسب نص المادة 64 من قانون حماية الطفل، التي جاء فيها: >> يكون التحقيق إجباري في الجناح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازي في المخالفات <<⁵.

الضمانة المنصوص عليها في هذه المادة هي: وجوبية إجراء تحقيق مسبق فيما يخص الجنايات والجرح، أما فيما يتعلق بالمخالفات فهو جوازي، وهي ميزة أقرها المشرع للحدث الجانح، خلافا لما هو معمول به مع المتهمين البالغين الذي يكون إجراء التحقيق معهم في الجنايات وجوبي وجوازي في الجرح والمخالفات.

من الضمانات الممنوحة للحدث الجانح أيضا، أنه لا يمكن تطبيق إجراء المثل الفوري فيما يتعلق بالجنايات والجرح التي يرتكبها الأحداث، وهذا ما نصت عليه المادة 64 من القانون رقم 15-12، التي جاء فيها: >> لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الأحداث <<.

جاء في نص المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء فيها: >> يمكن في حالة الجرح المتلبس بها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء المثل الفوري المنصوص عليه في هذا القسم <<⁶. المثل الفوري حصره المشرع للبالغين فقط غير الأطفال الجانحين.

لا يمكن إجراء تحقيق مع الحدث بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني فيما يخص الجرح المرتكبة من الحدث الجانح، وهذا استثناء على الأصل المطبق على قضايا البالغين، إلا أن المشرع أبقى على هذا الإجراء فيما يخص الجنايات المرتكبة من الحدث، وهذا ما أكدته المادة 63 التي تنص: >> ... أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية، فلا يجوز له الادعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل <<⁷.

إضافة إلى أن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص بالأحداث الجانحين، ويرفع هذا الملف إلى قاضي الأحداث في حالة ارتكاب جنحة، أما إذا كانت جناية فيحيل الملف إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، ويجوز لهذا الأخير تبادل الوثائق مع قاضي التحقيق بغية جمع المعلومات التي تفيد الحدث في التحقيق وفقا لما جاء في المادة 64 من القانون رقم 15-12.

إجراء التحريات اللازمة لقضية الحدث الجانح إما يقوم بها قاضي الأحداث بنفسه، أو يحيل الأمر إلى مصالح الوسط المفتوح لإجراء هذا البحث، وذلك من أجل جمع المعلومات المتعلقة بالحالة الاجتماعية لأسرة الحدث (المادية والأدبية) وكذلك التعرف على طبع الحدث وسوابقه في المجتمع ومواظبته للدراسة، إضافة للتعرف على الظروف المحيطة بتنشئة الحدث داخل أسرته ومجتمعه، حتى يلم بكافة المعلومات المتعلقة بالجريمة والظروف الملائمة بها، وفي نهاية التحقيق ترفع مصالح الوسط المفتوح تقرير ملم بكافة المعلومات المتوصل إليها وكذلك اقتراح في التقرير التدبير المناسب والواجب إتباعه مع الحدث الجانح.⁸

2.2 ضمانات متعلقة بالشخص المتهم

تتطلب المعاملة الجنائية مع الأحداث نوع من الإجراءات الخاصة لحمايتهم، لهذا نجد مبدأ تكليف الحدث لحضور الجلسة مبدأ شرع لحمايته، ليتمكن من تقدير ما يراه مناسبا من أدلة لإبعاد التهمة عليه.⁹

الهدف من هذا الإجراء هو سماع الحدث وولييه وفقا لما جاءت به المادة 82 التي تنص: >> ... يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل ومثله الشرعي ... <<¹⁰.

يعتبر هذا الإجراء جوهري لا يمكن تجاهله، لأن سماع الحدث لا يقل أهمية عن سماع ولي الحدث، وسماع ولي الحدث لا يقل أهمية كذلك عن سماع الحدث، فيستمع قاضي الأحداث للطفل حتى ولو كان ولي الحدث حاضرا، فعدم حضور أحدهما يعد إضرار بمصلحة الحدث الجانح.

تتم إجراءات السماع وفق ما نصت عليه المادة 2/38 من قانون حماية الطفل التي جاء فيها: >> ويقوم باستدعاء الطفل ومثله الشرعي والمحامي عند الاقتضاء، بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، قبل ثمانية (8) أيام على الأقل، من النضر في القضية << كما أضافت المادة 39 أنه >> يسمع قاضي الأحداث بمكتبه كل الأطراف ... <<.

اعتبارا لمصلحة الحدث الجانح خرج المشرع الجزائري عن قاعدة وجوب حضور المتهم جلسات المحاكمة المطبقة في محاكمة البالغين، وأعطى الحدث الجانح من حضور الجلسة إما كلياً أو جزئياً مهما كان وصف الجريمة المتهم بها سواء جنحة أو جناية، إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك، وهذا ما ورد في نص المادة 82 من قانون حماية الطفل في فقرتيها 3 و 4 فنصت على: >> ويمكن قسم الأحداث، إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة ينوب عنه مثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضورياً.

ويمكن الرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها. <<

وسع المشرع في نطاق إعفاء الحدث من حضور الجلسة دون تقييده، كما اعتبر الحكم الصادر ضده حكم حضوري يكفي أن ينوب عنه مثله الشرعي بحضور محاميه.

فالطفل الجانح ليست له دراية بمجال القانون وليست له الخبرة في ذلك، ولا يعرف ما يناسب دفاعه ولا دفع التهمة عن نفسه، كما يمكن أن يتسبب له اضطراب نفسي أو قلق بسبب الجريمة، لذلك لا بد من اختيار له محامي يساعده في استجمام دفاعه¹¹.

حيث نصت المادة 67 من قانون حماية الطفل على: >> ... وإذا لم يقيم الطفل أو مثله الشرعي بتعيين محامي يعينه له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه، أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين، وفي حالة التعيين التلقائي يختار المحامي من قائمة تعدّها شهريا نقابة المحامين وفق الشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بها <<¹².

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجده نص على التمثيل بحامي بصفة عامة في المادة 271 فقرتها 1 حيث جاء فيها: >> ... ويطلب الرئيس من المتهم محاميا للدفاع عنه. فإن لم يختار المتهم محاميا عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا <<.

بينما نص على تمثيل "الحدث" بصفة خاصة بمحامي في نص المادة 2/454 التي جاءت: >> إن حضور محامٍ لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة و المحاكمة، وعند الاقتضاء يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث <<¹³.

أرشدت إلى هذا المبدأ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث لعام 1985 التي تعرف بقواعد بكين، حيث جاء في قاعدته 1/15 ما يلي >> للحدث الحق في أن يمثل طوال سير الإجراءات القضائية مستشاره القانوني، وأن يطلب أن تندب له المحكمة محاميا مجانا حين ينص قانون البلد على جواز ذلك <<¹⁴.

يمكن للمحكمة أن تندب محاميا آخر إذا انسحب المحامي الموكل للمتهم، أو اعتذر عن توكيله، ولم يقيم الطفل الجانح باختيار محامي آخر، وذلك حتى لا تعرقل إجراءات سير الدعوى، ويمكن للمحكمة أن تقوم بندب محامي واحد إذا تعدد المتهمين ولم يكن هناك تعارض في الظروف الواقعة ومركز المتهمين فيها¹⁵.

مع العلم أن المرافعات أمام قسم الأحداث تتم في جلسة سرية، وبالتالي تعتبر هذه القاعدة في قضايا الأحداث من الأمور التي تمس بالنظام العام، حيث يترتب عن عدم مراعاتها البطلان المطلق.

3. الضمانات الموضوعية الخاصة بمحاكمة الأحداث

الأحكام الصادرة في شأن الجانحين تصدر وفقا لخصائص تميز محاكمته، فحكم الإدانة الموجه للحدث يترتب عنه إما النطق في حقه بتدبير من تدابير الحماية أو معاقبته بعقوبة مخففة.

1.3 التدابير المتخذة ضد الحدث الجانح:

في حالة صدور حكم بإدانة الحدث الجانح بعد ثبوت الوقائع في حقه، فإن القاضي يقضي ضده بأحد التدابير المنصوص عليها في نص المادة 85 من قانون حماية الطفل التي هي: >> دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه لا يمكن في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهديب الآتي بيانها:

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة،
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة،
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة،
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

ويمكن قاضي الأحداث، عند الاقتضاء، أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت.

ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي.

يتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.<<¹⁶.

وفي حالة استبدال هذه التدابير أو استكمالها بعقوبة الغرامة أو الحبس يجب أن يسبب ذلك الحكم وفقاً لنص المادة 86 من نفس القانون.

يعتبر الأمر بتسليم الطفل أحد التدابير الفعالة في مواجهة الأحداث الجانحين لأنه يهدف إلى إعادة تكييف الحدث مع المجتمع¹⁷.

الممثل الشرعي للطفل الجانح حسب نص المادة الثانية من قانون حماية الطفل يتمثل في ولي الحدث، أو وصيه أو كافله أو المقدم أو الحاضن، فإن لم يجد القاضي أحداً من هؤلاء الأشخاص أمر بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة يتمتعون بثقة القاضي، يتولون رعايته وتربيته التربية السليمة، وحتى يتمكن القاضي من مراقبة سلوك الحدث وحمايته، يتعين على العائلة التي تم التسليم إليها أن ترفع إليه تقارير دورية عن تطور حالته، ومدى نجاعة التدبير المتخذ في حقه¹⁸.

أما تدبير وضع الحدث في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة أو مراكز متخصصة في حماية الطفولة الجانحة أو وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة، يأمر به قاضي الأحداث بشأن الحدث الجانح الذي لم يستفد من تدابير الرعاية داخل المحيط الأسري وبقي بحاجة إليها، فيستلزم إيجاد بيئة بديلة توفر له ذلك، وهو ما تضمنه المراكز والمؤسسات المتخصصة بحماية وإعادة تربية الأحداث، والتي تتوافر على برامج تربوية وتعليمية شاملة تحت إشراف مختصين¹⁹.

بالنسبة لتدبير وضع الحدث تحت نضام الحرية والمراقبة المنصوص عليه في المادة السالفة الذكر، فهو يهدف إلى مراقبة الحدث الجانح والعمل على إصلاحه، فهو تدبير تربوي تتخذه الهيئات القضائية المختصة بالنظر في قضايا الأحداث، ويبقى الحدث في وسطه الطبيعي تحت إشراف مندوب مختص، ويجب على قاضي الأحداث أن يقوم بإخطار الطفل وممثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير، ويتم تنفيذه بدائرة اختصاص المحكمة التي أمرت به أو موطن الطفل، سواء كان ذلك على مستوى قسم الأحداث، أو غرفة الأحداث الموجودة على مستوى المجلس القضائي²⁰.

يتم هذا التدبير تحت إشراف مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، التي تحتوي بصفة خاصة على نوعين من المراقبين دائمين ومتطوعين، ولا يقتصر دور المراقب والمشرف على مجرد الإشراف والرقابة فقط، بل يتعدى ذلك إلى ممارسة دور اجتماعي من جهة وتربوي وتثقيفي من جهة أخرى، فمن الناحية الاجتماعية يجب على المراقب أن يساهم في حل المشاكل التي تواجه الحدث وأسرته إذا اقتضى الأمر وتنظيم وقت فراغه كالمشاكل المتعلقة بالدراسة وتعلم مهنة أو حرفة، أو مشاكل متعلقة بالحالة الصحية والسكن والمشاكل الاقتصادية... الخ، وقد جاء في نص المادة 102 ما يلي: >> يختار المندوبون الدائمون من بين المرشحين المتخصصين في شؤون الطفولة.

يعين قاضي الأحداث المندوبين المتطوعين من بين الأشخاص الذين يبلغ عمرهم إحدى وعشرين (21) سنة على الأقل، الذين يكونون جديرين بالثقة وأهلاً للقيام بإرشاد الأطفال <<²¹.

أضافت المادة 103 ما يلي: >> يقوم المندوبون الدائمون أو المندوبون المتطوعون، في إطار نظام الحرية والمراقبة بمهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه.

ويقدمون تقريراً مفصلاً عن مهمتهم لقاضي الأحداث كل ثلاث (3) أشهر.

كما يقدمون له تقريراً فوراً كلما ساء سلوك الطفل أو تعرض لخطر معنوي أو بدني وعن كل إيذاء يقع عليه وذلك في الحالات التي يتعرضون فيها لصعوبات تعرقل أداءهم لمهامهم، وبصفة عامة في كل حادثة أو حالة تستدعي إجراء تعديل في التدبير المتخذ من طرف قاضي الأحداث <<²².

تدفع مصاريف انتقال المندوبين المكلفين برقابة الأطفال من مصاريف القضاء الجزائي.

منح المشرع الجزائري لقاضي الأحداث سلطة واسعة في اختيار التدبير الذي يراه مناسب في حق الجانح بهدف تقويمه وعلاجه وتأديبه، مع إمكانية مراجعة هذا التدبير كلما رأى في ذلك مصلحة للحدث، حيث جاء في نص المادة 96 من قانون حماية الطفل: >> يمكن قاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة، أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه، مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها.

غير أنه يتعين على قاضي الأحداث أن يرفع الأمر لقسم الأحداث إذا كان هناك محل لاتخاذ تدبير من تدابير الوضع في شأن الطفل الذي سلم لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة <<²³.

ويحق للحدث طلب إرجاعه إلى رعاية ممثله الشرعي، كما يحق أيضاً للممثل الشرعي تقديم هذا الطلب إذا مضت ستة أشهر عن تنفيذ الحكم، وفي حالة رفض الطلب فلا يمكن تجديده إلا بانقضاء ثلاث أشهر عن تاريخ الرفض وفقاً لما ورد في نص المادة 97 من نفس القانون.

2.3 العقوبة المتخذة ضد الحدث الجانح

تختلف العقوبة الصادرة ضد الحدث باختلاف وصفها القانوني، فإذا تمت محاكمة الحدث لارتكابه مخالفة فإن الحكم الذي يصدر ضده لا يخرج من حالتين:

الحالة الأولى إذا كان سن الحدث يقل عن 13 سنة، حينها لا يمكن لقاضي الحكم أن يصدر ضده إلا التوبيخ مع إمكانية وضعه تحت نضام الحرية المراقبة إن اقتضت مصلحته ذلك، وفقاً لما جاء في نص المادة 87 من قانون حماية الطفل. أما في حالة أن الحدث تراوح سنه ما بين 13 سنة إلى 18 سنة (الحالة الثانية)، فإن العقوبة المتخذة ضده هي الغرامة.

يعرف التوبيخ على أنه توجيه اللوم وتأنيب الحدث على ما صدر منه وتحذيره بالآل يعود إلى مثل هذا السلوك، ويتم إصداره من قسم الأحداث، وتبقى السلطة التقديرية للقاضي في اختيار العبارات والطريقة التي يتم بها التوبيخ²⁴.

بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الجانح الموصوفة بأنها جنایات وجنح، فإن العقوبة السالبة للحرية التي تفرض عليهم تكون ذات طبيعة جنحية فيتم النطق بالحبس بدل السجن حتى ولو كانت الجريمة محل المتابعة جنائية وهذا ما تضمنته المادة 50 من قانون العقوبات²⁵.

جعل المشرع الجزائري سن الحدث الجانح معيارا لتقدير مدى إمكانية توقيع العقوبة السالبة للحرية عليه وذلك بعد إجازتها إلا للحدث الذي تجاوز سنه 13 عند تاريخ ارتكاب الجريمة، على أن تصدر وفقا للتخفيض الوارد في قانون العقوبات، وذلك كما يلي:

-الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجنائية هي الإعدام أو السجن المؤبد.
- الحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم بها على الحدث لو كان بالغاً، إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي السجن المؤقت أو الحبس المؤقت.

علما أنه يمنع منعاً باتاً توقيع عقوبة الحبس على الحدث الأقل من 13، وهذا وفقاً لما ورد في نص المادة 85 من قانون حماية الطفل السابق ذكرها، التي أكدت أن الجانح المرتكب جنائية أو جنحة والذي لم يبلغ من العمر ثلاثة عشر سنة يوم ارتكاب الجريمة، لا يجوز أن يكون إلا محلاً لتطبيق إحدى التدابير التهذيبية وكذا وضعه تحت نضام الحرية والمراقبة. يجوز للحدث الجانح الطعن في هذه الأحكام الصادرة في حقه، فبالنسبة لطرق الطعن العادية فكفلها المشرع بنص المادة 90 من قانون حماية الطفل التي جاء فيها: >> يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنایات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف <<.

يكون الاستئناف في المخالفات أمام غرفة الأحداث بالمجلس خلال 10 أيام من النطق بالحكم، وترفع المعارضة إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، فإذا كانت جنحة أو مخالفة فإن المعارضة ترفع أمام قسم الأحداث، أما في حالة الجنائية فيكون أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي، وبمجرد رفع الحدث المعارضة فإن الحكم الصادر ضده يعتبر كأن لم يكن²⁶، وترفع المعارضة والاستئناف من الطفل الجانح أو ممثله الشرعي أو محاميه.

أما بالنسبة لطرق الطعن الغير عادية، فيجوز للحدث الجانح أن يطعن بالنقض في الأحكام والأوامر التي تصدرها هيئات قضاء الأحداث في حقه وفقاً لما ورد في نص المادة 95 من قانون حماية الطفل. الطعن بالنقض له أثر موقوف للتنفيذ في أحكام الإدانة والتي تقضي بتطبيق العقوبة السالبة للحرية، بمعنى أنه يوقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ولا يوقف تنفيذ تدابير الحماية²⁷.

4. خاتمة:

المشرع الجزائري عامل الحدث الجانح معاملة خاصة، هدفها حمايته وتوفير الرعاية له، فقرر له مجموعة من الضمانات تتجلى في سرية جلسة محاكمة الأحداث ومعاقبة كل من يقوم بنشر ما يدور في جلسات المحاكمة أو نشر الأحكام والقرارات الخاصة بهم، وجواز إعفاء الحدث من الحضور جلسة المحاكمة، كما أنه خص الأحداث بمجموعة من التدابير

والعقوبات تختلف تماما عن تلك المقررة للبالغين، بحيث قرر لهم التربية والتهذيب في حال إثبات الجرم عليهم لما دون سن 13، وعقوبات مخففة لما هم في مرحلة التمييز يوم ارتكاب الجريمة التي هي نصف العقوبة المقررة للبالغين عند ارتكابه لجنحة أو جناية، ويعاقب بالحبس من 10 إلى 20 سنة في حال ارتكابه فعل معاقب عليه بالإعدام أو السجن المؤبد.

تعتبر وجوب الاستعانة بمحامي أثناء إجراءات محاكمة الحدث الجانح ضمانا له لتفعيل حمايته، فبعد تنفيذ الحدث العقوبة أو التدبير المتخذ بشأنه وبمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي 18 سنة تلغى الجريمة والعقوبة المتخذة بشأنها من صحيفة السوابق القضائية لهذا الحدث، وهذه تعبر أيضا ضمانا للحدث الجانح.

إلا أنه تبين لنا من خلال دراستنا للموضوع أن الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري أثناء مرحلة المحاكمة لم تبلغ ذروتها من الحماية، فثمة نقائص تمس هذه المرحلة، وبناءا عليه قمنا بإدراج مجموعة نتائج تليها مجموعة توصيات تخص هذا الموضوع.

النتائج:

-الهدف الأساسي من وراء الطابع الخاص لمحاكمة الأحداث، هو معرفة الأسباب المؤدية إلى انحراف الحدث، وبالتالي تقرير العلاج المناسب له الهادف لإصلاحه وتأهيله.

- الحدث الجانح ليس مجرما يستحق عقابه وإنما هو ضحية يستحق علاجه.

- يعد القانون رقم 15-12 ضمانا قانونية لتكريس حقوق الجانح على أرض الواقع.

- تسبب الحكم القاضي بسلب الحرية للحدث يعد ضمانا للحدث من أن تنتهك حريته.

- العقوبة المتخذة بشأن الجانح هدفها الإصلاح وإعادة إدماجه.

التوصيات:

-تشكيلة قضاء الأحداث، إذا كانت تكفي لحماية الجانح في جنحة أو مخالفة على مستوى المحاكمة فإن هذه التشكيلة لا تكفي في الفصل في القضايا الموصوفة بأنها جنائية مرتكبة من الحدث، لذلك كان على المشرع أن يوسع تشكيلة قضاء الأحداث على مستوى المجلس القضائي نظرا لجسامة وخطورة الجرم المرتكب من الحدث.

- لم يجعل المشرع الجزائري نصوص خاصة بالنيابة العامة في مجال قضاء الأحداث، تاركا الأمر للقواعد العامة، فعلى المشرع أن يسد هذا الفراغ بسن نصوص متعلقة بالنيابة العامة.

- الحكم الصادر من قاضي الأحداث يكون في جلسة علنية بحضور الجانح، وهو ما يتعارض مع مبدأ سرية جلسات قضاء الأحداث.

- تكوين قضاة متخصصين في مجال الأحداث، وعدم الاعتماد على التكوين العام للقضاة ككل، فهذا المجال حساس يتطلب تكويننا خاصا به منفرد.

5. قائمة المراجع:

- 1- جلاي بغداد، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، الجزء الأول، المؤسسة للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996.
- 2- زيدومة درياسة، حماية الأحداث في قانون إجراءات جزائية، دار الفجر، الجزائر.
- 3- فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر 1997.
- 4- مليكة دريادة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائرية، منشورات عشعاش، الجزائر، 2003.
- 5- نبيل صقر وصابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، د.د.ن، الجزائر.
- 6- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على موضوع الاجتهاد القضائي، الجزء الثالث، دار هومة، الجزائر، 2016.
- 7- حو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه في العلوم كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة بالجزائر، 2014-2015.
- 8- سليمة خنوشي، خصوصية التحقيق مع الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير تخصص علم العقاب والإجراءات الجزائية بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي لونيسي، البليلة بالجزائر، 2013
- 9- عيقون وسام، التدابير المطبقة على الأحداث الجانحين أثناء المتابعة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم العقاب كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي لونيسي، البليلة بالجزائر، 2013 .
- 10- عدنان دفاش ومنية نشناش، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة، مداخلة الملتقى الوطني بعنوان جنوح الأحداث قراءات في واقع و أفاق الظاهرة وعلاجها، باتنة ، يومي 04-05 ماي 2016.
- 11- الأمانة العامة للحكومة، الجمهورية الجزائرية، السلطة التنفيذية، الأمر، رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 48، مؤرخة في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم، ص ص 622-697.
- 12- الأمانة العامة للحكومة، الجمهورية الجزائرية، السلطة التنفيذية، الأمر، رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 49، المؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم، ص ص 702-756.
- 13- المبدأ 1-15 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرار رقم 40-33 الصادر في 29 نوفمبر 1985.
- 14- الأمانة العامة للحكومة، الجمهورية الجزائرية، السلطة التنفيذية، قانون، رقم 15-12، المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتضمن قانون حماية الطفل، الجريدة الرسمية، عدد 39، مؤرخة في 19 جويلية 2015، ص ص 1-36.
- 15- الأمانة العامة للحكومة، الجمهورية الجزائرية، السلطة التنفيذية، رقم 15-02، المؤرخ في 23 جويلية 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 40، المؤرخة في 23 جويلية 2015، معدل ومتمم، ص ص 28-45.

التهميش :

¹ الأمانة العامة للحكومة، الجمهورية الجزائرية، السلطة التنفيذية، قانون، رقم 15-12، المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتضمن قانون حماية الطفل، الجريدة الرسمية، عدد 39، مؤرخة في 19 جويلية 2015، ص ص 1-36.

² سليمة خنوشي، خصوصية التحقيق مع الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير تخصص علم العقاب والإجراءات الجزائية بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي لونيسي، البليلة بالجزائر، 2013، ص 34.

- ³ عدنان دفاش ومنية نشناش، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة، مداخللة الملتقى الوطني بعنوان جنوح الأحداث قراءات في واقع و أفاق الظاهرة وعلاجها، باتنة ، يومي 04-05 ماي 2016، ص 3.
- ⁴ مليكة درايدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ضل الإجراءات الجزائية الجزائرية، منشورات عشعاش، الجزائر، 2003، ص 71.
- ⁵ المادة 64 من قانون رقم 12-15، مرجع سبق ذكره، ص 13.
- ⁶ الأمانة العامة للحكومة، الجمهورية الجزائرية، السلطة التنفيذية، المادة 339 مكرر من الأمر، رقم 02-15، المؤرخ في 23 جويلية، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 40، المؤرخة في 23 جويلية 2015، ص 38. يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، الجريدة الرسمية، عدد 48، مؤرخة في 10 جوان 1966، ص ص 622-700.
- ⁷ المادة 63 من القانون رقم 12-15، مرجع سبق ذكره، ص 13.
- ⁸ المادة 68 من القانون رقم 12-15، مرجع سبق ذكره، ص 13.
- ⁹ جلاي بغداد، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، الجزء الأول، المؤسسة للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996، ص 365.
- ¹⁰ المادة 82 من القانون رقم 12-15، مرجع سبق ذكره، ص 15.
- ¹¹ نبيل صقر وصابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، د.د.ن، الجزائر، 2008، ص 71.
- ¹² المادة 67 من قانون رقم 12-15، مرجع سبق ذكره، ص 13.
- ¹³ الأمانة العامة للحكومة، الجمهورية الجزائرية، السلطة التنفيذية، المادتان 1/271، 2/454 من الأمر، رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 48، مؤرخة في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم، ص ص 649، 667.
- ¹⁴ المبدأ 1-15 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرار رقم 40-33 الصادر في 29 نوفمبر 1985.
- ¹⁵ نبيل صقر، صابر جميلة، مرجع سبق ذكره، ص 71.
- ¹⁶ المادة 85 من القانون رقم 12-15، مرجع سبق ذكره، ص 15.
- ¹⁷ فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر 1997، ص 108.
- ¹⁸ وسام عيقون، التدابير المطبقة على الأحداث الجانحين أثناء المتابعة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم العقاب كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي لونيسي، البلدة بالجزائر، 2013، ص 84.
- ¹⁹ نبيل صقر وصابر جميلة، مرجع سبق ذكره، ص ص 118-119.
- ²⁰ زيدومة درياسة، حماية الأحداث في قانون إجراءات جزائية، دار الفجر، الجزائر، 2007، ص ص 240-244.
- ²¹ المادة 102 من القانون رقم 12-15، مرجع سبق ذكره، ص 17.
- ²² المادة 103 من القانون رقم 12-15، نفس المرجع ، الصفحة نفسها.
- ²³ المادة 69 من القانون رقم 12-15، مرجع سبق ذكره، ص 14.
- ²⁴ نبيل صقر، صابر جميلة، مرجع سبق ذكره، ص 111.
- ²⁵ الأمانة العامة للحكومة، الجمهورية الجزائرية، السلطة التنفيذية، المادة 50 من الأمر، رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 49، المؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم، ص ص 622-698.
- ²⁶ محو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه في العلوم كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة بالجزائر، 2014-2015، ص 433.
- ²⁷ نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على موضوع الاجتهاد القضائي، الجزء الثالث، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 425.